السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة في النطاق الدولي

د. علي محمد جعفر(*)

تنوّع وتطوّر وسائل مكافحة الجريمة:

برزت مسألة مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي نتيجة لتطور سبل الاتصال والمواصلات واختصار المسافات، مما يسهل عمليات الاتصال والتفاعل بين مختلف المجتمعات المعاصرة، بحيث أصبح العالم بأسره وكأنه دولة واحدة يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة من الغنى والفقر والتنظيم الثقافي والاجتماعي، وفي ظل ظروف اقتصادية متباينة، وبذلك يبدو ان مشاكل المجتمع الدولي واهتماماته باتت متقاربة، وسعى من هذا المنطلق إلى إرساء سبل التعاون بين أعضائه من أجل مكافحة ظاهرة الجريمة والقضاء على آثارها السلبية التي أصبحت تنال من هيبة الدولة واستقرارها وسلامتها، وتلقي بظلالها القائمة على حضارة الانسان وقيمه في الحياة، وعجزه في التخلص من براثن الشرّ والفساد.

والمفهوم السابق يدلّ بصورة واضحة على التوسّع الجغرافي لنطاق الجرائم في العصر الحديث بفضل التطوّر التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفّذوا مآربهم الإجرامية في اي مكان من هذا العالم وبوسائل فعالة ومهلكة، قد تكون أضرارها بالغة على المستويين الفردي والجماعي(١)، كما يشير أيضاً إلى أن السياسة الجزائية الحالية بدأت تركّز خطواتها باتجاه دراسة بعض الظواهر الاجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها واتباع مناهج وقائية لمنع وقوعها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافهما الرامية إلى بناء مجتمع خالٍ من الجريمة والمجرمين.

وقد يبدو ان هذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلاً في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية. ولكن الواقع المعاصر فرض

(*) أستاذ في كلية الحقوق ـ الجامعة اللبنانية.

(١) منشورات الأمم المتحدة: The United Nation and Crime Prevention; (N.Y. 1966)

قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي، ووضعه في إطار مرن جديد من أجل خير الإنسان واستقرار المجتمعات وتطوّرها.

وقد أضحت هذه المسألة من اهتمامات هيئة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية، وقد ورد في توصيات مؤتمرها التاسع[٢]، بأن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن ان تشكّل تهديداً للأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة، وأن جرائم الإرهاب باتت تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون، لذلك يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثّف جهودها الرامية إلى زيادة توثيق التعاون والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية، من أجل إقامة سياسات وبرامج وخطط وآليات إقليمية متكاملة، وتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف[٣].

وفي النطاق ذاته أوصى المؤتمر الدولي الأعضاء مواصلة التعاون في ما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجزائية باتخاذ الإجراءات الفعّالة لمكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب، والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والإتجار الدولي في القصّر، وتهريب الأجانب، والجرائم الإقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين مع مراعاة حقوق المتهمين وصالح الضحايا، وهذا يدل على أن أعباء الجريمة تثقل كاهل المجتمع الدولي لما ترتبه من أضرار مادية أو معنوية تقف حائلاً في وجه نموّه وتطوّره. فقد أظهرت إحصاءات الأمم المتحدة أن تكاليف مكافحة الجريمة في الدول المتطوّرة في النمو تبلغ ٢٪ إلى ٣٪ من ميزانيتها، بينما تتراوح هذه النسبة في الدول النامية من ٩٪ إلى ١٤٪ من ميزانيتها، والمجموعة الأولى تستخدم ٢٢٥ رجل شرطة و٢٠ من موظفي السجون في كل ١٠٠ ألف من السكان، بينما المجموعة الثانية تستخدم اكثر من ٥٠٠ رجل شرطة وأكثر من خمسين من موظفي السجون لكل ١٠٠ ألف من السكان[٤].

وفي إطار جامعة الدول العربية، قامت المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ومهمتها العمل على دراسة العوامل المؤدية إلى الإجرام والتصدّي له، والبحث في أساليب معاملة المجرمين، ومكافحة المخدرات، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد العربية[٥].

وفي إطار المنظمة أنشئ مكتب مكافحة المخدرات، والغرض منه الدراسات والبحوث العلمية للجريمة واسبابها ودوافعها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها، ودراسة طبيعة العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وردع، وما يقتضي ذلك من وضع الأنظمة الملائمة

(٢) توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ١٩٩٥.

(٣) منشورات الأمم المتحدة: المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وقع مجلس جامعة الدول العربية على هذه الإتفاقية بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٠. وإنضم إليها لبنان بالمرسوم رقم ٩٢٢٥ الصادر بتاريخ ١٢ ك١ ١٩٧٤.

(٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بند الإرهاب، الدورة ٣٨.

للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام، والمحبوسين احتياطياً، ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة.

كما يعمل مكتب مكافحة الجريمة على دراسة أسباب إنحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهم، ومعاملة الأحداث الجانحين في منشآت خاصة بهم، ووقاية الأطفال من التشرّد.

ويتعين تحقيق الأهداف المشار إليها عبر تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية، والعمل على تحقيق سياسة عربية موحّدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات.

كما يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية، والإشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون التي تؤدي إلى مكافحة الجريمة بمختلف الوسائل، وذلك للحدّ من أضرارها وأخطارها على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة.

وداخل إطار المنظمة ومن أجل تحقيق مكافحة الجرائم على نطاق واسع، أنشئ مكتب للشرطة الجنائية، ومكتب لشؤون المخدرات تكون مهمته مكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها أو الإتجار بها أو تهريبها.

وقد انعكست هذه السياسة الجزائية على التشريعات الداخلية للدول، واعتمدت جزاءات مشددة للظواهر الإجرامية من أجل مكافحتها، كما اعتمدت وسائل وقائية متعددة لمنع أضرارها، وقد سار المشرع اللبناني في هذا الإتجاه سواء من خلال تجريم الأفعال الخطرة في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة، أو من خلال الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية.

وسنبحث سياسة مكافحة الجريمة والوقاية منها على الصعيد الدولي ضمن فقرتين:

الأولى: تتناول وسائل مكافحة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والوقاية منها.

الثانية: وتتناول استراتيجية الأمم المتحدة في منع الجريمة.

الفقرة الأولى: مكافحة جرائم الإرهاب والإجرام المنظّم

صعوبة وضع معيار للأعمال الإرهابية:

الأعمال الإرهابية تطلق على أكثر الظواهر عنفاً في المجتمعات الحديثة، فكلّما اهتزت ركائز الاستقرار والأمن والنظام، وكلما تصاعد دورها في التخريب والهدم ونشر الخوف والرعب في نفوس البشر، كلما انطبق عليها الوصف كأفعال إرهابية مجرمة على نطاق دولي. لذلك أثار هذا المفهوم اللبس والغموض، كما أثار الجدل في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي لم تتوصل بسبب اعتمادها على معايير سياسية مختلفة إلى وضع تعريف محدد له، وما زال الاجتهاد يتيه بين أهدافه ومعانيه دون بلوغ الغاية التي يسعى إليها المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والسلام والرفاهية.

وقد أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة صور بعض الجرائم الإرهابية التي تطال الأشخاص الذين يعملون لدى المنظمات الدولية والإقليمية، أو كممثلين رسميين لدولهم، أو تقع على الأموال المملوكة لمنظمات أو شركات، أو كان محل الاعتداء على وسائل المواصلات الخارجية، أو كانت ناتجة عن جرائم حرب، فكل جريمة من هذه الجرائم تقترن بإرهاب مادي أو معنوي تعتبر جريمة إرهابية دولية[٦].

(٦) من مقررات الدورة ١٤ لمجلس وزراء الداخلية العرب/ تونس ١٩٩٧.

والمؤتمرات على صعيد الأمم المتحدة لم تتوقف عن البحث في السبل الآيلة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم بجميع أشكاله، ورغم ذلك فقد أبدت الدول في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٩٥) تخوفها إزاء النمو السريع بجرائم الإرهاب والأخطار الناجمة عنها، والتي قد تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون، فضلاً عن استهدافها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تبنّى مجلس وزراء الداخلية العرب بالإجماع الإستراتيجية المشتركة لمنع الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله ومكافحته، وقرر المجلس من أجل تحقيق هذا الهدف تأليف لجنة لوضع خطة تنفيذية لثلاث سنوات.

أمام هذا الواقع القاتم للأعمال الإرهابية الذي يعكس مدى حجمها وخطورتها على المجتمع الدولي، فإنه ينبغي أن تتحدد عناصرها بصورة واضحة حتى يمكن رسم سياسة لمكافحتها إذ لا نستطيع وصف الدواء بدون تشخيص الداء وأسبابه[٧]، والهيئات الدولية التي خاضت غمار هذا البحث سوف تجد نفسها عاجزة أمام هذه الظاهرة إذ لم تتبنّ الحقيقة والمعايير الموضوعية بين ما يعتبر إرهاباً وما يعتبر نضالاً من أجل التحرر والإستقلال واسترداد الحقوق المغتصبة، وحق تقرير المصير الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨.

أما الجرائم المنظمة فهي وإن كانت لا تقع تحت حصر فهي تشكّل بطبيعتها تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوزها حدودها، واستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال والابتزاز، والخطف، والتزييف والتزوير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة، وغسل الأموال، وهي بذلك تتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع إلى الربط فيما بينها والدعوة إلى مكافحتها والتوصية بأن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العاشر تحت عنوان «الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب».

الاتفاقات الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب والإجرام المنظم:

عمدت الأمم المتحدة عبر هيئاتها المختصة لمكافحة الجريمة إلى وضع اتفاقيات دولية للتصدي لجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، والجرائم التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والجرائم الدولية، وما زالت تسعى إلى تطوير هذه السياسة لدرء مخاطر تلك الجرائم التي باتت تهدّد الإنسان أينما وجد في أمنه واستقراره ورفاهيته ووجوده.

وفي نطاق هذه السياسة وضعت إتفاقية لاهاي ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال ١٩٧١ لمكافحة القرصنة الجويّة، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية المعقودة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠، واتفاقية تجريم الاعتداء بالقتل أو الخطف الواقع على الأشخاص وحجزهم كرهائن، وتم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ إلا واتفاقية تجريم الأتجار بالنساء والأطفال (١٩٢١ و١٩٤٧ و١٩٤٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

(٧) إتفاقية جنيف ١٦ أيار ١٩٣٧ ومعاهدة مجلس جامعة الدول العربية التي أقرت في ١٠ أيار ١٩٥٣.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي أقرت بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤، واتفاقيات لمكافحة جرائم الحرب والإبادة (إتفاقية جنيف ١٨٦٤، وإتفاقيات لمكافحة جرائم الحرب والأبادة (إتفاقية جنيف ١٨٦٤) وإتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧) الدولية، وإلغاء كل أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥، والإتفاقيات بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩١٢ و١٩٢٥ و١٩٣١ و١٩٣٦ و١٩٦١ و١٩٨٨)، والإتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد الموقعة في جنيف سنة ١٩٢٩، وإتفاقيات حماية البيئة من التلوث. فيينا ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال ١٩٨٧، وإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث كما وقّعت معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين أقرتها الجمعية العامة في الدورة ٤٥ لسنة ١٩٩٠، وجرائم الإرهاب لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية ولا تمت إليها بصلة، وبذلك يكون التسليم بشأنها جائزاً بصرف النظر عن هذه الطبيعة السياسية التي تبرر عدم التسليم في الجرائم العادية.

بعض أوجه الوقاية:

تناولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أوجه الوقاية من جوانب مختلفة عبر تشجيع تبادل المعلومات بشأن جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة، وعلى سبيل المثال تناول المؤتمر الثامن (هافانا ١٩٩٠) مشكلة المخدرات مبدياً قلقه من التفشي العالمي لهذه الظاهرة. وأعرب عن ضرورة اتجاه المكافحة الدولية إلى الحدّ من إنتاجها والإتجار بها والطلب عليها، وإلى تشجيع وقاية المدمنين وعلاجهم، ومصادرة الأموال المتأتية منها، ونشر الوعي بين الناس لإظهار مخاطرها وأضرارها وإمداد المدمنين بالمساعدات الإجتماعية والعلاجية، وإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨)، ومنح مساعدات تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة، واستخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر، وتشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرّف على السيارات والسفن والطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة وذلك من أجل التصدي للجرائم بصورة عامة.

وبشأن الأعمال الإرهابية، أوصت المؤتمرات بتعزيز التعاون بين الدول مسترشدة بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، بهدف مكافحة هذه الجرائم بصورة فعَّالة، وبالمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ووضع إتفاقية دولية تعزز حماية الأهداف التي قد تكون عرضة للارهاب والتي يسبب تدميرها خسارة جسيمة للمجتمع، كالمرافق الكهربائية وإيجاد تشريعات ملائمة تكفل فعالية مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة التي تقع في أيدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض الإرهاب، واتخاذ تدابير توفير حماية فعالة لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجزائية، ولشهود الأعمال الإرهابية، حث الدول على التوقيع على الإتفاقيات الدولية التي تحظر العنف الإرهابي. وفي هذا النطاق أيضاً تضمنت إتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ تجريم أي شخص يقوم قصداً وبصورة غير قانونية بارتكاب أعمال عنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، يجعلها عرضة للسقوط، أو يستخدم وسيلة من شأنها أن تجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران، كتدمير منشآت الملاحة الجوية، أو تبليغ معلومات كاذبة، ويطبّق

الحكم نفسه على من يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها، وعلى من يشترك في أي من الأفعال المذكورة[٨].

ويلاحظ أن عناصر الوقاية تتمثل في التوسع في أفعال التجريم وفي العقاب على المحاولة كما لو وقعت الجريمة بالفعل.

تطوير وظائف أجهزة العدالة الجزائية:

إزاء ازدياد موجات الإجرام في العالم، فإن نظام العدالة الجزائية وموارده المحدودة يصبح عاجزاً عن التعامل مع حجم المجرمين والجريمة، وتصبح احتمالات الفشل واردة خاصة في ظل سهولة غير عادية في تنفيذ مشاريعها الإجرامية.

ومن أجل تطوير هذه الأجهزة على المستوى الدولي للتصدي للجرائم فإنه يتعين تنمية برامج التعليم والتدريب في القانون الجزائي الدولي سواء في المستوى التعليم القانوني الدولي، أو داخل الوكالات العامة، وتنمية البرامج المتخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الجزائي الدولي، وإيجاد السبل لمواجهة الصور الجديدة والخطيرة للإجرام[٩].

وحتى تكون إجراءات الوقاية فعالة لا بدّ من دمج التعاون الجزائي بين الدول، فينبغي في المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، أن تدمج أساليب تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، وتبادل الاجراءات الجزائية، ونقل المسجونين، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وتجميد ومصادرة الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي، وتنفيذ القوانين، والتعاون بين المحاكم، وبذلك تصبح العمليات التكميلية تتصف بالفعالية دون التفريط بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وفي النطاق العملي تبنّت الجمعية العامة مجموعة تدابير معتمدة من المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، ونموذج معاهدة تسليم المجرمين، ونموذج معاهدة حول نقل الاجراءات في المسائل الجزائية، واتبعت منظمة الدول الأميركية تشكيل لجنة لمراقبة سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار فيها، ووضع اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الارهابية، وتبنت المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان انشاء المحكمة الأوروبية للسير بذات الاتجاه، وأنشأت المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (١٩٢٣) كأداة لمنع ومراقبة الاجرام.

والتعاون الدولي والاقليمي يستدعي تعزيز التعاون المتبادل في تنفيذ القوانين وأحكام القضاء الصادرة في الجرائم الدولية، ورغم أهميتها على الصعيد العملي فإنها تصادف صعوبات بالغة في عملها تتمثل بشكل خاص بانتهاك حقوق الانسان وحرمة حياته الخاصة، وأحياناً انتهاك السيادة الاقليمية. وحتى يمكن تجنّب هذا الخلل يستلزم الأمر وضع اتفاقية متعددة الأطراف تنظم دور الشرطة في تنفيذ أحكام القانون الدولي في التصدي للجرائم[١٠].

الفقرة الثانية:

استراتيجية منع الجرائم (إستقصاء الأمم المتحدة)

دراسة الأمم المتحدة:

تبين نتائج استقصاء الأمم المتحدة الثالث

(٨) إتفاقية روما لسلامة الملاحة البحرية، ١٠/٣/١٩٨٨.

(٩) المؤتمر الدولي السابع لمنع الجريمة (ميلانو ١٩٨٥).

(١٠) الدكتور محمود بسيوني: إعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، ندوة سيراكوزا (إيطاليا ١٩٩٣) منشورات (دار العلم للملايين - بيروت ١٩٩٥).

لاتجاهات الجريمة، عمليات نظم العدالة الجزائية واستراتيجيات منع الجريمة، اعتماد استراتيجية غير مباشرة تبنتها بعض الدول، ومنها إتاحة فرص العمل ورفع مستويات المجتمعات المحلية، واستراتيجية مباشرة تتجه الى تضييق الفرص أمام ارتكاب الجرائم، واعتبر أن لبعض الأنشطة خصائص مشتركة بين الأمرين كإتاحة الفرصة للأنشطة الترويجية البنّاءة.

وقد تحددت طبيعة هذه الاستراتيجيات التي خلصت إليها الأمم المتحدة من خلال دراسة تناولت فيها الفترات بين سنوات ١٩٧٥ الى ١٩٨٠ ومن ١٩٨٠ الى ١٩٨٦ حيث لوحظ التصاعد العام في مجموع الجرائم المسجلة في الفترة الأولى، وارتفاع أوسع شمولاً في الفترة الثانية(١١).

أولاً: الاستراتيجية غير المباشرة

أ ـ التعليم:

أشارت بعض الدول الى وضع الأطفال تحت سلطات الرعاية الاجتماعية في بعض الظروف تأميناً لنشأتهم وتعليمهم على الوجه اللائق، واعتبرت الأسر الحاضنة وسيلة ملائمة لرعاية الأطفال المعرّضين للخطر، أو الذين يواجهون مشاكل بالفعل، الى جانب وجود وكالات متخصصة وبرامج اجتماعية ذات نطاق وطني، أو قوانين خاصة لحمايتهم.

وتركز بعض السياسات في الدول على تأمين الرعاية الاجتماعية والمساعدات المالية، وهي تشكل عنصراً من عناصر سياسية أعم لمنع الجرائم وتمنح الأسر حسب مستوى فقرها، أي دون الاستناد الى معايير تتصل بالجريمة بطريقة مباشرة.

ب ـ الأنشطة الترويحية:

بعض الدول أفادت بأنه لم تستخدم الأنشطة الترويحية إلا على أساس تجريبي، وفي بلدان نامية اعتبرت جزءاً من البرنامج الترويحي العام المخصّص للمراهقين، وفي البلدان المتقدمة النمو أفادت عن طائفة تنظمها السلطات الرسمية. وكانت المشاريع الخاصة والمحلية التي تشرف عليها الدولة شائعة في هذه البلدان، بينما كانت اللامركزية غالبة على هذه الأنشطة في البلدان النامية.

ج ـ فرص التوظيف:

أفادت دول عديدة أن إتاحة فرص التوظيف أمام العاطلين عن العمل هو جزء من سياسة منع الجريمة، وأفاد البعض عن وجود برامج لإعادة تأهيل المجرمين بواسطة توظيفهم في المؤسسات التجارية الخاصة، واتجاه لآخر كشف عن برامج وسياسة عامة مقترنة احياناً بالعلم والتدريب وغير مرتبطة بصورة مباشرة بمنع الجريمة. وقدمت بعض الدول عرضاً لبرامج خاصة يضطلع بها مساهمون اجتماعيون يؤمنون في إطارها التدريب المهني للعاطلين عن العمل أو للشباب الذين يعانون من الحرمان، وبدا أن هنالك تزايداً في البرامج المختلفة التي تتكامل فيها جهود الشرطة والسلطات المحلية.

د ـ المجتمع المحلي وأحوال الأزمات:

غالبية الحكومات أفادت بأن مستوى معيشة المجتمعات المحلية قد تحسّن عبر إعانات مالية خاصة، تتّصل بالسياسة العامة في إطار اجراءات لمكافحة الفقر أو كجزء من أنشطة اجتماعية أخرى، وهنالك خمس دول متقدمة النمو نفذت فيها المشاريع الحكومية أو المحلية من أجل منع الجريمة.

(١١) منشورات الأمم المتحدة. مكتب فيينا ١٩٩٣، النشرة العربية.

وأفادت غالبية الحكومات أنها تتخذ من التدخّل في أحوال الأزمات سياسة لمنع الجريمة، وبعضها ينفذ هذا الأمر على الصعيدين الوطني والمحلي وينظمه بنصوص تشريعية، والبعض الآخر يباشر هذا النشاط ضمن سياسة اجتماعية أوسع نطاقاً لحماية الأحداث والمراهقين، أو سياسة تجريبية تهدف الى منع الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات.

ثانياً: الاستراتيجيات المباشرة

أ ـ تضييق الفرص أمام ارتكاب الجرائم:

هنالك أساليب متنوعة لجأت اليها الدول من أجل تضييق الفرص أمام ارتكاب الجرائم، ومنها التعاون بين الشرطة والسلطات المحلية على تحسين الإضاءة في الأحياء، ومنها ابتكار قواعد جديدة للأمن تتناسب مع وضع المباني والمراكز التجارية.

وفي العديد من البلدان النامية استخدمت عوائق مادية لمنع السرقة، وتشمل أجهزة السلامة التقنية ومنها إقفال الأبواب المأمونة المخصصة للمنازل والأجهزة الالكترونية المخصّصة للمنازل وأجهزة الإنذار الالكترونية المخصصة للسيارات.

وكانت حكومات البلدان المتقدمة في طليعة المبلغين عن استخدام العلامات المميزة الخاصة على الأشياء القيّمة، وكثيراً ما كان هذا الأسلوب يقترن بشن حملات دعائية تساهم فيها شركات التأمين، وعن استخدام أجهزة الانذار الالكترونية في المتاجر وسائر المؤسسات العمومية.

ب ـ دوريات الوقاية:

تسيير الدوريات الوقائية كانت من ضمن التدابير لمنع الجرائم التي اعتمدتها غالبية الدول، إضافة الى وضع مخططات خاصة للعمل على تكثيفها، وهنالك خطوات لاعتماد برامج من أجل حفظ أو تحسين الاتصالات بين السكان وأقسام الشرطة الموجودة في أحيائهم لدعم التعاون الجريمة، كما أن ترتيبات معينة اتخذتها إدارات الشرطة الخاصة من أجل الحصول على تعاون المجتمعات المحلية، أو موظفي الشرطة المدربين تدريباً خاصاً، ومن ضمنهم من يسمون بشرطة الأحياء، أو قوات التدخل، أو المستشارين المعنيين بشؤون الأحداث.

تتضمن التدابير الوقائية في هذا النطاق: الإشراف على النقل العام، وتكثيف الدوريات في كافة الأماكن، وقد ثبت بأن إستخدام الوسائل السمعية والبصرية، ومنها المراصد التي توضع في محطات السكك الحديدية كان لها فعالية كبيرة في منع الجرائم.

ج ـ مشاركة المواطنين في منع الجرائم:

لم يعد أمر التصدي للجريمة يقتصر على جهود الدولة وأجهزتها، بل أن هذا العبء الإجتماعي يقع على كاهل المواطنين أيضاً بأشكال مختلفة، وقد أشارت غالبية الحكومات إلى تكوين لجان معينة بمنع الجريمة أضفي عليها الطابع المؤسسي، ومنها جمعيات التعاضد، ورابطات أصدقاء الشرطة وأجهزة الشرطة الخاصة، ورابطات منع الجريمة وحماية الأطفال، أو تكوين فروع للمنع الإجتماعي للجريمة ولسلامة المواصلات ملحقة بأقسام الشرطة.

وفي بعض بلدان أوروبا الشرقية كانت تتبع على نطاق واسع إجراءات وقائية مركزية، يتولاها المواطنون بصفتهم من متطوعي الشرطة عبر قيامهم بدوريات في مناطق معينة، وفي بلدان متقدمة النمو أنشئت منظمات إجتماعية خاصة تتعاون مع الشرطة في جهود منع الجريمة، وقد تشارك في هذه المهمة مجموعات خاصة من الأطفال والنساء والمراهقين.

د ـ دور الشرطة الوقائي:

يتمثل دور الشرطة في منع الجريمة من أوجه متعددة عبر فرض الأمن وحضورها الدائم وثقة المواطنين بهذا الجهاز، وفي إطار إضفاء

الطابع الجماهيري لمهمتها، يعمل على تقديم خدمات إستشارية للمواطنين في مجال منع الجريمة والأمن. ومنها تنظيم محاضرات عامة للتوعية بصفة دورية، وعقد دورات خاصة لتعليم الدفاع عن النفس، وتأمين التعليم التقني المتصل بنظم السلامة، وإجراء عروض وتوجيهات توضيحية في المناسبات المختلفة لمنع فرص الإجرام.

وقد أفادت حكومات عديدة بأنها أوجدت ضمن الشرطة أجهزة رفيعة التخصص معنية بمنع الجريمة وحفظ الأمن من أجل إقامة إتصالات مستمرة مع المجتمعات المحلية.

و ـ حملات الدعاية وزيارة السجناء:

وتتناول مشاركة وسائل الإعلام في الحملات ضد الجريمة، ووضع برامج توعية للمواطنين، وإصدار منشورات دورية مخصصة لهذا الغرض، وتكريم المساهمين من الأفراد أو المنظمات في مكافحة الجرائم.

وبعض الدول تبنت سياسة تتصل بأنشطة الشرطة، وتتضمن الإستعانة بالأجهزة التقنية الخاصة بالسلامة، وبالحملات الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بمنع الجريمة، وتنفيذها على هذا الصعيد.

وقد كان الإتجاه السائد بين الدول هو التقليل من إستخدام السجن كعقوبة والإستعاضة عنه بتدابير جزائية أخرى، وإدخال تعديلات على الإجراءات القانونية خاصة في قضايا الأحداث، والعمل على تعزيز التعاون بين نظم العدالة الجزائية، ولا سيما النظم الجزائية والمجتمع.

وفي مسائل التعاون الدولي لمنع الجريمة، فإن كثيراً من البلدان النامية أفادت بأنها بحاجة إلى مساعدات تقنية ومالية تشمل إضطلاع فرع منع الجريمة والعدالة الجزائية بتدريب موظفيها في مجال التصدّي للجريمة.

كما أفادت الدول على هذا الصعيد بوجوب تبادل الخبرات والبيانات الإحصائية والمنشورات بكافة أشكالها من أجل تحقيق التعاون لمكافحة الجرائم بصورة فعالة على الصعيدين الدولي والوطني.

خلاصة:

نستخلص من مجمل دراسة إستراتيجية الأمم المتحدة في ميدان السياسة الوقائية أنها تستند إلى الجهود الجماعية في كافة المجالات، وبالتالي تستلزم تخطيطاً ونهجاً معيناً في المعالجة وتنفيذ البرامج.

وفعالية مثل هذه السياسة تستند إلى حدّ بعيد إلى توفير الأجهزة المشرفة على تطبيق القوانين بصورة عادلة، وبذلك يصبح الإلتزام بحكمها من الأمور التي تخضع لقناعة المواطنين بفائدتها وليس من قبيل الخوف من أسلوبها الرادع والمؤلم.

كما أنه من المنطقي أن يعامل المذنب كإنسان مريض يستحق العلاج فهنالك، بعض الظروف السيئة تدفعه إلى اقتراف فعله غير المشروع، وبذلك يكون من الأجدى الإبتعاد عن العقوبات التقليدية واللجوء إلى إعادة تكييفه في المجتمع في بيئته الطبيعية وعدم عزله عنها إلا في حالات خاصة حفاظاً على مصلحة الجماعة العامة.

وبسبب إزدياد الإجرام المنظم وتسربه عبر حدود الدول فإن السياسة الوقائية تتطلب جهداً أكبر بين الدول لمكافحته، كتبادل المعلومات، والحصول على الوسائل التقنية الحديثة كأجهزة المراقبة والتفتيش وضبط الحدود، وبذلك يصبح من الصعوبة ارتكاب الجريمة خوفاً من إكتشاف فاعليها، أو بسبب عدم توفر الوسيلة لإقترافها.

كما ان الوجه الوقائي يتحقق بشكل أفضل إذا ساهم المجتمع المحلي مباشرة في مكافحة الجريمة، لأن هذا الأخير أكثر معرفة بشوائبه وأمراضه والخلل الكامن في أساسه الإجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي، وبذلك تصبح هذه السياسة أكثر فعالية في منع الجريمة وتوقي خطورتها.